

**جريمة الأضرار غير العمدي بالمال العام في
قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩**

المعدل

محمد حسن هليل

بإشراف

أ.م.د. زمن حامد هادي الحسنوي

وان هذه الجريمة هي من صور إخلال الموظف بواجباته الوظيفية و إتيان الموظف بسلوك يؤدي الى إلحاق الضرر بأموال الدولة سواء كان ذلك السلوك إيجابيا ام سلبيا مثل هدر المال العام أو قيامه بتصرف يؤدي إلى إهدار المال العام كالتعاقد خلافا للضوابط أو قد يكون السلوك سلبيا كامتناع الموظف العام عمدا عن اتخاذ إجراء يترتب عليه ضرر معين للدولة كامتناع الممثل القانوني بمتابعة الدعاوى الخاصة بأموال الدولة، لذلك وجد المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي تجريم تلك الأفعال التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمال العام وفقا لاحكام المادتين (٣٤٠، ٣٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. الكلمات المفتاحية: جريمة، الاضرار ، غير العمدي، المال العام، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

This crime is a form of the employee's breach of his job duties and the employee engaging in behavior that leads to harming state funds, whether that behavior is positive or negative, such as wasting public money or performing behavior that leads to the waste of public money, such as contracting in violation of regulations, or the behavior may be negative, such as the public employee's abstention. Intentionally taking action that results in certain harm to the state, such as the failure of the legal representative to follow up on lawsuits related to state funds. Therefore, the Iraqi legislator found in the Iraqi Penal Code criminalizing those actions that lead to harm to public funds in accordance with the provisions of Articles (٣٤٠ and ٣٤١) of the Iraqi Penal Code No. ١١١. For the year ١٩٦٩ amended.

المقدمة

يوصف الفعل الذي يتكوّن منه السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بالخطأ غير العمد، الأمر الذي ينتج عنه ارتباط وثيق بين رُكْنِي الجريمة المادي والمعنوي قد استحدث نظرا لما يوجب بناء المجتمع الجديد على كل فرد من ضرورة التزام الحيطة والحرص على هذه الأموال والمصالح حرصه على ماله ومصالحته الشخصية، ذلك الارتباط الذي حدا بجانب من الفقه الذي تعرض لبحث هذه الجريمة إلى دراسة رُكْنِي الجريمة معا، إلا أن ذلك الارتباط لا يعني بالضرورة وحدة رُكْنِي الجريمة وانعدام الاستقلال والتمايز بينهما ذلك ان السلوك الإجرامي الخاطئ ، لم يكن ليقع إلا بنشاط إجرامي أدى إلى إحداث ضرر جسيم، ويمثل ذلك النشاط في الجريمة رُكْنُها المادي أما وصف ذلك النشاط (السلوك) بالخطأ غير العمد فيمثل في الجريمة رُكْنُها المعنوي، وان الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة الذي يشكل جريمة الإضرار غير العمد بالأموال والمصالح العامة والخاصة قد يفضي إلى تعدد الأخيرة مع غيرها من الجرائم العمدية تعددا معنوية،

أهمية البحث:

وتبرز أهمية هذا الموضوع بوصفه أحد الموضوعات المرتبطة بحياة الناس ارتباطاً وثيقاً من فرد أو جماعة، حاكماً أو محكوماً إلا وله صلة به فلا يمكن ان ينقض يوم من دون التعامل مع أموال الدولة وممتلكاتها العامة.

مشكلة البحث:

وتتمثل مشكلة بحثنا في عدم وجود الرؤية الواضحة للمشرع العراقي بشأن جريمة الاضرار غير العمدي بالمال العام، كما ان جرائم الأعتداء غير العمدي على المال العام تتداخل مع غيرها من الجرائم الأخرى المشابهة لها الامر الذي ادى الى عدم وضوح الرؤيا لهذه الجرائم مما يتطلب بيان ماهيتها ومعرفتها جوانب التجريم فيها من خلال دراستها بشكل مفصل ودقيق والاطلاع على التشريعات القانونية وما طرأ من تغييرات ومستجدات على الواقع، وتظهر الاشكالية ايضا في صعوبة اثبات وقوع بعض هذه الجرائم بسبب الصفة الوظيفية لمرتكبها كونهم موظفين وينتفعون بالأموال التي هي اصلاً في عهدهم او تحت تصرفهم القانوني والمادي وتظهر الصعوبة ايضا في ندرة البحوث التي تناولت هذا البحث بشكل كافي، علماً ان الأعتداء على المال العام في تزايد مستمر وهذا يدل على ان الجهود المبذولة لازالت قاصرة، الامر الذي دفع الباحث للخوض في هذه الجرائم.

هدف البحث:

ويهدف البحث إلى إعداد الوسائل والطرق اللازمة لتشخيص هذه الظاهرة، والحد منها عن طريق تشريع القوانين (الأخلاقية والرقابية والعقابية)، وبيان الاحكام الموضوعية المترتبة على جريمة الأعتداء غير العمدي على المال العام.

نهجية البحث:

وقد اعتمد في هذه الدراسة على أسلوب تحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية التي أوردها المشرع العراقي بهذا الخصوص وتحليلها ومناقشتها لبيان الأحكام الصادرة بجرائم الأضرار غير العمدي على المال العام وصولاً إلى مواطن الضعف والقصور التي تضمنتها النصوص القانونية في قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وتحليل نصوص القوانين،

هيكلية البحث:

وعلى اساس ما تقدم سنقسم موضوع دراستنا على ثلاث مطالب، تناولنا المتطلبات الموضوعية لجريمة الأضرار غير العمدي بالمال العام في المطلب الاول، الأساس القانوني في تجريم الأضرار غير العمدي في المال العام في المطلب الثاني والجزاء الجنائي لجريمة الأضرار غير العمدي بالمال العام في المطلب الثالث، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول المتطلبات الموضوعية لجريمة الأضرار غير العمدي بالمال العام

ان التشريعات الجنائية المقارنة لم تضمن النصوص التي عالجت ما يقع من الموظف العام أو من في حكمه من خطأ قد يؤدي إلى الإضرار بأموال الدولة أو الأفراد أو مصالحهما (مصالح الدولة والأفراد) تلك الصور (إساءة استعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة^(١))، التي جاءت بها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات العراقي، وإنما اقتصرت على الإشارة إلى أهمال الموظف العام الذي قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأموال والمصالح العامة والخاصة، من ذلك يتضح ان مسلك المشرع العراقي في إيراده لصور الخطأ الجسيم في المادة ٣٤١ (الأهمال الجسيم، إساءة استعمال السلطة، الإخلال الجسيم) هو السبيل الأمثل في توفير أكبر قدر من الحماية الجنائية للأموال والمصالح العامة والخاصة، ذلك انه لا يدع مجالاً للإفلات من العقاب إذا ما انطوى سلوك الموظف العام على صورة لم يرد القانون على نكرها^(٢): وسنقسم ذلك في الآتي:

الفرع الأول الركن المفترض لجريمة الأضرار غير العمدي بالمال العام

إذا أخل الموظف العام مثلاً بواجبات وظيفته وأفشى سراً من أسرارها من دون ان يقصد الإضرار بالأموال والمصالح العامة والخاصة، إلا ان فعله أدى إلى حصول هذا الضرر، فإن ذلك الإخلال يشكل جريمة إفساء السر المنصوص عليها في المادة ٤٣٧ عقوبات^(٤)، والثانية هي جريمة الإضرار غير العمد المنصوص عليها في المادة ٣٤١ عقوبات، ففي مثل هذه الحالة تكون إزاء نتيجتان، الأولى هي إفساء السر الذي يُعد أساس جريمة إفساء السر، والثانية هي الضرر الجسيم الذي يشكل جريمة الإضرار غير العمد، وقد وقعت الأولى بتعمد الجاني إحداثها، في حين وقعت الثانية بدون ان يتجه قصد الجاني إليها، وبذلك فإن المسؤولية عنها لا تنشأ إلا على أساس الخطأ غير العمد^(٥) من جهة أخرى يلاحظ ان الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة قد يشكل بذاته مخالفة تأديبية، ذلك ان التشريعين الجزائي والتأديبي قد يتدخلان حيال الجرائم التي ترتكب من قبل الموظفين العموميين أو من في حكمهم، فالإخلال الذي يأتيه موظف عام أثناء تأديته لوظيفته يمكن ان يكون موضوعاً جزاء جنائي حينما يكون ذلك الإخلال على درجة من الجسامة يتناول فيه المساس بالمصالح العامة والخاصة^(٦)، إلا ان ما ذكر من تداخل لكلا التشريعين لا يفضي إلى الخلط بين نطاق كل من الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية، إذ يتركز اثر المحاكمة الجنائية حول مدى توافر إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في الوقت الذي تنصب فيه التحقيقات في المخالفات التأديبية على سلوك الموظف العام عند إخلاله بواجبات وظيفته، وما يترتب على ذلك الإخلال من آثار^(٧). حيث ان التزام الممثل القانوني ببذل العناية يجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوق دائرته، حيث انه من الصحيح ان واجب الممثل القانوني يقتصر على بذل العناية الواجبة في الدفاع عن حقوق دائرته امام المحاكم والجهات القضائية الأخرى وليس تحقيق غاية، وحيث ان الثابت هو مقصرية المعارض في عدم استئناف الحكم في الموعد المحدد للاستئناف^(٨). فضلاً عن ذلك فإن الجريمة الجنائية لا تزال شخصية محضة حيث لا يسأل الشخص (كقاعدة عامة) إلا عن الأفعال التي تصدر عنه بصورة شخصية على خلاف المسؤولية التأديبية التي قد تشمل في كثير من الحالات مسؤولية الشخص عن عمل غيره كالرؤساء والمرؤوسين، وإذا كانت الفروق التي ذكرت تظهر الاستقلال الذي بات على درجة كبيرة من الوضوح بين الجريمة الجنائية والمخالفة التأديبية، فإنها لا تصل إلى المستوى الذي يمكن معه القول بالانفصال التام بين كلاًهما، فالتقارب موجود ومستمر بين القانون الجنائي والنظام التأديبي، وخير دليل على ذلك هو جريمة الإضرار غير العمد المنصوص عليها في المادة ٣٤١ والتي أشارت إلى صور الخطأ الجسيم الذي يقع من الموظف العام أو المكلف بخدمه عامة والذي يمكن ان يحقق المسؤوليتين في ذات الوقت^(٩) هذا ويلاحظ ان التشريعات الجنائية المقارنة لم تضمن النصوص التي عالجت ما يقع من الموظف العام أو من في حكمه من خطأ قد يؤدي إلى الإضرار بأموال الدولة أو الأفراد أو مصالحهما (مصالح الدولة والأفراد) تلك الصور (إساءة استعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة التي

جاءت بها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات العراقي، وإنما اقتصر على الإشارة إلى أهمل الموظف العام الذي قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأموال والمصالح العامة والخاصة^(١٠)، من ذلك يتضح ان مسلك المشرع العراقي في إيراد صور الخطأ الجسيم في المادة ٣٤١ (الأهمال الجسيم ، إساءة استعمال السلطة، الإخلال الجسيم) هو السبيل الأمثل في توفير اكبر قدر من الحماية الجنائية للأموال والمصالح العامة والخاصة، ذلك انه لا يدع مجالاً للإفلات من العقاب إذا ما انطوى سلوك الموظف العام على صورة لم يرد القانون على نكرها^(١١). تجدر الإشارة إلى ان الإفراج عن المتهم أو براءته من الفعل الذي يشكل إخلالاً بواجبات وظيفته والذي أحيل إلى المحاكم الجنائية المختصة، لا يمنع بأي حال من الأحوال من اتخاذ الإجراءات القانونية، أو توقيع العقوبات التأديبية المنصوص عليها قانوناً^(١٢).

الفرع الثاني الركن المادي لجريمة الاضرار غير العمدية بالمال العام

يتحقق الركن المادي بسلوك إيجابي أو سلبي يصدر من الموظف أو المكلف بخدمة عامة يكون من شأنه الإضرار بالأموال أو المصالح التي أشار إليها النص ، وهي أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته ، أو أموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلي إحدى هاتين الجهتين ، فضلاً عن نتيجة معينة تربطها بالسلوك علاقة سببية ، وتتمثل في الضرر الجسيم الذي يلحق الأموال أو المصالح المذكورة^(١٣) والمشرع يتطلب وقوع الضرر فعلاً كأثر للسلوك الإجرامي ، فلا يكفي ان يكون الضرر محتملاً أو راجح الوقوع ، بل انه لا يكفي بوقوع أي قدر من الضرر و إنما يشترط ان يكون هذا الضرر جسيماً^(١٤)، وتقدير وجود وجسامة الضرر يدخل في سلطة قاضي الموضوع . وان كان يؤخذ على هذا الشرط مخالفته لمبدأ الشرعية الذي يقتضي تحديد عناصر الجريمة ، بينما جسامة الضرر غير محددة إذ لم يضع لها المشرع معياراً يلتزم القاضي بتطبيقه^(١٥) ويجب ان يكون الضرر مادياً ، فالمقصود بالمصالح المذكورة في النص المصالح المادية وهي المنافع التي يمكن تقييمها بالمال ، " ذلك ان الشارع لم يتجه إلي إدخال المصالح الأدبية للأفراد في نطاق الحماية المقررة في هذه المادة وهي ترعى أساساً الأموال العامة والمصالح القومية والاقتصادية للبلاد ، سعياً وراء بناء مجتمع جديد، أما انعطاف حمايته إلي أموال الأفراد أو مصالحهم المادية المعهود بها إلي جهة عامة فذلك لان نشاط هذه الأموال انما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع"، ويستوي ان يكون الضرر في صورة انتقاص مال أو منفعة أو تضييع ربح محقق^(١٦).

الفرع الثالث الركن المعنوي لجريمة الاضرار غير العمدية بالمال العام

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة الخطأ ، والخطأ هو صلة نفسية بين الجاني وبين نتيجة سلوكه ، تتمثل في أحد وضعين^(١٧) : (أ) توقع الجاني نتيجة فعله دون ان يقبلها - معتقداً دون أي أساس - انها لن تحدث . (ب) عدم توقع الجاني نتيجة فعله بينما كان ذلك واجبا عليه وفي استطاعته^(١٨) وقد حصر المشرع صور الخطأ الذي يقوم به الركن المعنوي للجريمة في ثلاث: ١- الأهمال في أداء الوظيفة ، ٢- الإخلال بواجبات الوظيفة . ٣- إساءة استعمال السلطة . وهذا الوضع محل للنقد إذ ان هذه الصور تتداخل فيما بينها ، فالأهمال في أداء الوظيفة أو إساءة استعمال السلطة يدخلان في نطاق الإخلال بواجبات الوظيفة ، فضلاً عن انها من الاتساع بحيث تشمل كل حالات الخطأ المتصورة من جانب الموظف العام ، لذلك كان يحسن الاكتفاء بالنص علي الخطأ دون تحديد لهذه الصور^(١٩). ويقصد بالأهمال في أداء الوظيفة ، عدم مباشرة الموظف لأعمال وظيفته بالعناية الواجبة ويستوي ان يتخذ ذلك صورة امتناع كامل عن مباشرة أعمالها دون سبب مشروع ، أو التراخي في القيام بها في الوقت المناسب لتحقيق الغرض منها ، أو قيامه بهذه الأعمال دون اتخاذ العناية التي يتخذها الموظف المعتاد إذا وجد في مثل ظروف الجاني . وهذا القدر من العناية تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئية والعرف ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعتهم ومهنتهم وظروفهم^(٢٠) والإخلال بواجبات الوظيفة يتسع - كما سبقت الإشارة - ليشمل الأهمال في أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة ، ولكن ها الإخلال يتحقق - فضلاً عن ذلك - بكل مخالفة لحسن أداء الوظيفة ، سواء تمثل ذلك في مخالفة الواجبات التي حددها القانون أو اللائحة أو القرار الإداري أو في مخالفة أمانة الوظيفة العامة ، وهي مجموعة القيم والمبادئ التي تقرضها الروح العامة للنظام الوظيفي^(٢١)، وعلي ذلك يتحقق الإخلال بواجبات الوظيفة إذا أهمل الموظف في المحافظة علي المعلومات التي تتعلق بالعمل فترتب على ذلك تسربها إلي الغير^(٢٢)، أما إساءة استعمال السلطة ، فتفترض ان المشرع يعطي للموظف سلطة تقديرية بصدد عمل من أعمال وظيفته ، فينحرف الموظف بهذه السلطة عن توكي الصالح العام الي استهداف مصلحة شخصية له أو لغيره ، كان يدخل في سلطة الموظف ترقية بعض المرؤوسين بالاختيار فيقرّر ترقية من هو أقل كفاءة من غيره أو يكون له سلطة التعيين في وظيفة معينة ، فيعين أحد المتقدمين بينما يكون هناك من هو أجدر منه بذلك، وقد يكون ذلك بسوء نية^(٢٣)، وحينئذ قد يقع تحت طائلة نص آخر يقرّر للفعل عقوبة أشد ، كما لو كان الموظف قد أساء

استعمال سلطته استجابة لرجاء أو توصية أو وساطة^(٢٤). وقد يكون ذلك بأهمال الموظف في تحري الحقائق وتلمس عناصر التقدير التي يستطيع في ضوءها استعمال سلطته فيأتي اختياره غير محقق للصالح العام^(٢٥).

المطلب الثاني الاساس القانوني في تجريم الاضرار غير العمدي في المال العام

لقد تضمنت تشريعات عديدة في العراق نصوص تخص حماية أموال الدولة الا انها اختلفت في نطاق الأموال الخاضعة لهذه الحماية^(٢٦)، ويمكن إعطاء امثله على تلك التشريعات ذات العلاقة بالمال العام في القانون العراقي وعلى النحو الاتي:

١. قانون هيئة النزاهة ذي الرقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ النافذ، حيث اننا لم نلاحظ ذكر مصطلح المال العام في متن القانون المذكور الا ضمن الأسباب الموجبة منها حماية المال العام ومكافحة الفساد المالي والإداري في العديد من نصوصه.

٢. قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي ذي الرقم ٣١ لسنة ٢٠١١، اذ قصر المشرع نطاق حماية الديوان على الأموال العامة من دون ان يشير للأموال الخاصة، اذ نص على المادتين (١/٣) و (٤/٤) (ولاً) على التوالي من القانون اعلاه (يتولى الديوان الرقابة على المال العام أينما وجد وتدقيقه) ونص على انه (يسعى الديوان لتحقيق الأهداف التالية: اولاً- الحفاظ على المال العام من الهدر او التبذير او سوء التصرف...)^(٢٧).

٣. هناك تشريعات أخرى غير التشريعات الرقابية، كقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم الذي جعل اقالة المحافظ او التوصية بإقالته بالاستناد الى أسباب مذكورة حصراً ومنها التسبب بهدر المال العام^(٢٨). الا ان الباحث يرى بان كان الأولى على المشرع النص على عبارة (أموال الدولة) بدل من عبارة المال العام لشمول اكبر قدر ممكن من الأموال المملوكة للدولة بالحماية قانوناً، والابتعاد عن التأويلات الضيقة، اذ ان هذا النهج نراه قد سار عليه المشرع العراقي في بعض القوانين منها:

١. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل الذي استخدم مصطلح أموال الدولة في (المادة ٤/سادساً) التي نصت على ان من واجبات الموظف (المحافظة على أموال الدولة التي بحوزته او تحت تصرفه واستخدامها بصورة رشيدة).

٢. قانون العقوبات ذي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل : عالج المشرع العراقي جرائم الأعتداء على المال العام في مواد قانونية عديدة منها (٣١٥/٢٩) (٣١٦/٣٠) (٣١٧/٣١) (٣١٨/٣٢) (٣١٩/٣٣) (٣٢٠/٣٤) و (٣٤٠/٣٥) و (٣٤١/٣٦) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث ان الأعتداء على المال العام وفق دراستنا يقع من قبل الموظف، سواء كان ذلك عن طريق الاشغال أو المقاولات أو التعهدات التي تدخل ضمن إختصاصه الوظيفي، وسواء في الاعداد أو الاحالة أو التنفيذ أو الاشراف، وينطبق الحكم المذكور على الموظف الذي يأخذ عمولة في أي عمل من أعمال وظيفته التي تم تحديدها في هذه المادة، وقد قطع المشرع السبل على الموظف الذي يقوم بالأعمال التي تدخل ضمن إختصاصه الوظيفي من الانتفاع بها على حساب الدولة، فالمهندس المعهود إليه الاشراف على إحدى العمليات الانشائية^(٢٧)، إذا اشترك مع المقاول في تنفيذها فإنه يُعد مرتكباً لهذه الجريمة، كونه أراد تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة للدولة. وقد اورد المشرع تفصيلاً للطرق التي يستطيع بها الموظف الحصول على الانتفاع، ولكن ايراد مثل هذا لكيفية الانتفاع قد لا يؤدي الغاية المنشودة، فقد لا يتسع لكل الحالات المستجدة لانه حدها، والواقع أن هذه العبارات لو كانت مختصرة ومركزة سوف تكون أكثر شمولاً لما قد يستجد من أعمال للادارة أو الموظف^(٢٨)، وقد عالج المشرع العراقي هذه الجريمة، في الفصل الثاني تحت عنوان "الاختلاس"، فاعتبرها من الجرائم الملحقة بالاختلاس، فبالإضافة إلى معالجة المشرع جريمة الاختلاس في المادة (٣١٥) والاستيال في المادة (٣١٦) منه فقد عالج جريمة الانتفاع إضافة لصورها، وتلمس أن هذه الجرائم لا تدخل ضمن مفهوم الاختلاس وانما لا يربطها بالاختلاس سوى أن مرتكبها موظف عام وإن الاموال عامة قام بالانتفاع منها على حساب الدولة، كما يظهر جلياً أن الحد الفاصل بين الاختلاس والجرائم الأخرى الواردة في هذا الفصل، أن الاختلاس تكون فيه الاموال مسلمة إلى الموظف وتحت حيازته بسبب وظيفته فهو بمثابة امين على هذه الاموال وحائز لها حيازة مادية، أما في جريمة الانتفاع وصورها فإن الاموال ليست تحت يده مباشرة وغير مسلمة اليه، وانما هو مشرف على أعمال أو اشغال أو تعهدات أو مقاولات، لذلك نرى أن معالجة مثل هذه الجرائم تحت هذا العنوان معالجة ليست في موقعها، وكان من الاجدر استعمال مصطلح أو مفردة تستوعب الاختلاس، إضافة إلى الجرائم الأخرى لا أن تُدرج جميعها تحت هذا العنوان الذي لا يتفق مع ما تتضمنه من تجريم للأفعال المرتكبة^(٢٩).

٣. قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ من بين أهدافه الواردة في (المادة ٢/٢) (ولاً) (...الحفاظ على أموال الدولة)^(٤٠).

٤. قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ احكام ببيع وإيجار أموال الدولة المنقولة وغير المنقولة المعدل وعد المشرع فيه أموال القطاع العام أموال الدولة^(٤١).

المطلب الثالث الجزاء الجنائي لجريمة الاضرار غير العمدي بالمال العام

ان الدولة كشخصية معنوية لها مصالح وحقوق عامة تهتم بها وهي على فئتين، وهي المصالح والحقوق التي تنبثق عن كيان الدولة ذاته كشخص من اشخاص قانون الدولي او عن استقلالها وسيادتها وسلامتها او عن علاقاتها الدولية، والحقوق والمصالح التي تنبثق عن الدستور ونظام الحكم الداخلي للدولة وسلطاتها العامة وعن وحدة الشعب واستقراره وعدم النيل منها^(٤٢). وعلى هذا الاساس فإن المصالح والحقوق المرغوب في حمايتها على صعيد أمن الدولة والتي يمكن ان يرتكب الموظفون او غيرهم تتعلق بكيان الدولة بوجهها الداخلي والخارجي وان الفئة الاولى منها تتعلق بسيادة الدولة على الصعيد الخارجي واستقلالها وسلامتها وهيبتها الدولية في حين ان الفئة الثانية تتعلق بنظام الحكم الداخلي والدستور ومؤسساته وامن الشعب ووحدته يمكن ان يساهم لموظف باعتباره فاعلا اصليا او شريكا في تلك الجرائم فينتهك الحماية المقررة لاستقلال الدولة او الانتقاص من سيادتها او تجزئة اراضيها او استقواد الغير عليها او شل دفاعها او تعكير علاقاتها الدولية او النيل من هيبتها او اضعاف الشعور القومي ازاءها في زمن الحرب او غيره وقد يرتكب او يساهم بما يمس المصالح المكونة بالأمن الداخلي من خلال استهداف المساس بدستور الدولة ونظام الحكم فيها او اثاره العصيان المسلح ضد سلطاتها العامة او اثاره الفتنة والاقتتال الطائفي بين افراد وفئات الشعب او النيل من وحدة شعبها ومكانتها المالية^(٤٣). ان المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار كل موظف او مكلف بخدمة عامة تسبب بخطفه الجسيم في الحاق ضرر جسيم بأموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او بأموال او مصالح الأشخاص المعهود بها اليه ان كان ذلك ناشئا عن أهمال جسيم بأداء وظيفته او عن إساءة استعمال السلطة او عن اخلال جسيم بواجبات وظيفته)^(٤٤). كما لا يعاقب المُشَرِّع عن الخطأ في جرائم الأهمال اذا لم يسفر الخطأ عن ضرر يلحق بغيره وهذا امر بديهي اذ لا يمكن مؤاخذه الفرد من الانفعالات النفسية التي تدور بخلده، وان مؤاخذته فقط تكون عن تصرفاته المادية التي يلمسها المجتمع او بمعنى اخر تلك التصرفات التي ترتب عنها نتيجة ضارة بالمجتمع ولهذا... فإن المهندس الذي يُعد أكثر من تصميم في بناء قطعة ارض ثم يختار احد هذه التصاميم التي لم يخرجها الى عالم الوجود وانما يسأل فقط عن التصميم الذي على أساسه شيد البناء^(٤٥). وبما ان العقوبة ترتبط بالنتائج الضارة فإن الجزاء يجب ان يكون متسلسلا مع هذه النتائج الضارة حسب جسامه كل منها، وتقضي المادة (٣٤١) عقوبات على معاقبة مرتكب جريمة الأهمال الجسيم في أداء الوظيفة العامة اذا نتج عنها الحاق ضرر جسيم، بالحبس^(٤٦) وهذه الجريمة هي من الجرح حسب نص المادة (١/٢٦) عقوبات، والحبس هنا يعني إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية^(٤٧). وقد أشار المُشَرِّع العراقي في المادة (١٠٠) عقوبات الى ان للمحكمة عند الحكم بالحبس مدة تزيد على السنة ان تقرّر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبنية في المادة لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انقضائها لأي سبب كان، ومن الحقوق التي نصت عليها هذه المادة الحرمان من تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على ان يحدد ما هو محرم عليه بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسببياً كافياً. عن الجريمة او بوقف الإجراءات فيها وفقاً نهائياً او في الأحوال التي ينص عليها القانون^(٤٨)، كما تطبق قواعد الافراج الشرطي على هذه الجريمة^(٤٩). وايضاً ورد في المادة (٣٧) من قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ النافذ ما يأتي : **اولاً-** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من فقد او اتلف التجهيزات او المواد العائدة لأجهزة قوى الامن الداخلي او استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها أهلاماً . **ثانياً-** يضمن مرتكب الأفعال المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة قيمة المال المتضرر او المفقود على وفق الأسعار السائدة وقت وقوع الجريمة ويبقى المال او المواد المتضررة الموجودة عائدة الى الجهة المختصة للتصرف بها وفقاً للقانون على ان يقدم المحكوم عليه كفالة ضامنة تؤمن استحصال مبلغ التضمين. إذ اتجهت محكمة الجنائيات في قصر العدالة الرصافة - الهيئة الثانية في قرارها ذي العدد (٢١١٣/٢ ج هـ ٢٠١٠) في ٤/١٠/٢٠١٠ ان المُتَّهَم (ث) كان يشغل مدير حسابات كلية طب الاسنان في جامعة (ب) وقد حصلت الموافقة على صرف مبلغ مقداره (٤٥٠) مليون دينار عراقي عن قيمة مخصصات محاضرات الاساتذة العاملين في الكلية المذكورة، وتم صرف المبلغ بموجب المستند المرقم (٢٠٦) والمؤرخ ٢٠٠٨/٨/١٩ ، وبعد ذلك تبين عدم وجود موافقة الصرف، وقد اطلعت المحكمة على موافقة مرجع المُتَّهَم على الاحالة وعزل المُتَّهَم اعلاه لاستيلاءه على المال العام مما يجعل بقاءه في الوظيفة مضرراً بالمصلحة العامة، والاطلاع على التحقيق الإداري المتضمن التوصية باحالته الى المحكمة المختصة وفق احكام المادة (٣١٦) من قانون العقوبات العراقي بسبب استيلاءه على المال العام بصورة عمدية، الا ان المحكمة بعد التأمل والتدقيق في الادلة المتحصلة في الدعوى ضد المُتَّهَم ومناقشتها ومحاضر لجان التحقيق التي اكدت قيام المُتَّهَم بالتحريف والشطب والحك وتغيير المبالغ في المحور المالي واخفاء وفقدان مستندات صرف الاوليات الخاصة ببعض المستندات الحسابية وتلاعبه في امانات الرواتب المعادة وتكرار

صرفها والتصرف بالنقد المالي مباشرة دون اتباع السياقات والتعليمات المالية وهذه الأدلة يمكن الركون اليها لإدانة المتهم المذكور اعلاه وفق احكام المادة (٣١٥/الشق الثاني) من قانون العقوبات العراقي^(١).

الذاتة

في ختام بحثنا الذي تطرقنا فيه الى جريمة الاضرار غير العمدية بالمال العام، تبين لنا أهمية توفير المُشرع حماية خاصة للاموال العامة باعتبارها الوسيلة المادية التي تستطيع الادارة عن طريقها تقديم الخدمات واداء المهام الملقة على عاتقها، وقد تضمن قانون العقوبات القواعد الكفيلة بحماية المال العام، وفي ذلك بسط القانون الجنائي حمايته على المال اياً كانت طبيعته سواء كان داخل دائرة التعامل ام خارجها، ومما تقدم توصل الباحث الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات على وفق النحو الآتي:

اولاً الاستنتاجات:

- ١- أنّ النصوص التي أوردها المُشرع لحماية الاموال العامة كثيرة ومتعددة، فنصت بعض التشريعات على هذه الحماية في دساتيرها، في حين اكتفت تشريعات اخرى بالنص على هذه الحماية في تقنيناتها المدنية، الا ان اكثر انواع هذه الحماية فعالية هي الحماية الجنائية، فالجزاء الذي تتضمنه القاعدة الجنائية يضمن احترامها من قبل الافراد.
- ٢- ان جريمة إستغلال الوظيفة لا تقتصر على تحقيق الربح المادي للموظف أو التابعين له، بل تتعدى ذلك لتشمل الفوائد المعنوية والمزايا غير المادية وهذا ما يؤدي إلى تنوع ممارسات الفساد بشكل كبير من قبل الموظفين العموميين بهدف الحصول على أموال ومنافع ومزايا ومكاسب غير مشروعة موجهة بالأساس لخدمة الصالح العام ، ولهذا فإنّ جريمة إستغلال الوظيفة تصنف بكونها إحدى جرائم الفساد المالي والإداري الواسعة الانتشار فكلما كثر إستغلال الوظيفة ، وإستغلال النفوذ كثر الفساد.

ثانياً المقترحات

- ١- اقترح على المُشرع العراقي تعديل عبارة الأموال المعهود بها إلى الموظف في أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات لان الأموال لا يمكن ان يعهد بها إلى الموظف العام لانه لا يملك شخصية المعنوية وانما يعهد بها إلى الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف العام فهي صاحبة الشخصية المعنوية وهذا ما فعله المُشرع المصري في نص المادة (١١٦) مكرر ونرى ان يتم تعديل عبارة (المعهود بها اليه) إلى (المعهود بها إلى تلك الجهة)، مع إدراج مصالح الأشخاص ضمن مفردات الحماية الجنائية الواردة في إطار النص القانوني للمادة ٣٤٠ عقوبات، وذلك إكمالاً لدائرة تلك الحماية وتحقيقاً للتوازن المطلوب لمحل الجريمة.
- ٢- ضرورة قيام المُشرع العراقي بوضع نص صريح يجرم إستغلال النفوذ والتوسع في العقاب على هذه الجريمة إسوةً بالمُشرع المصري بحيث يشمل النفوذ الوظيفي وغيره وسواء أكان مرتكبه موظفاً أم لا لتحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية الجنائية للوظيفة العامة ، وان يتضمن النص تجريم العرض الخائب لإستغلال النفوذ ، ويكون بالصيغة التالية (يعاقب الحبس والغرامة كل شخص إستغل أي نوع من انواع النفوذ وحصل على منفعة ، أو مزية غير مشروعة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة لحالات العرض الخائب لإستغلال النفوذ).
- ٣- ندعو المُشرع العراقي لضرورة سد ثغرات النقص في المنظومة القانونية لمنع التجاوزات والإساءة في الوظيفة العامة ، وان يتم التوسع في العقاب على جريمة إستغلال الوظيفة بمختلف صورها ، و مراعاة التنوع في العقوبة بحسب خطورة الجريمة وذلك من خلال تشديد عقوبة جريمة إستغلال الوظيفة بصورها المختلفة المرتكبة من قبل الموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة مع مراعاة التدرج في شدة العقوبة في هذه الجرائم بحسب خطورة الجريمة وجسامة الضرر بالمال العام الذي تقع عليه الجريمة ، كان يتم تعديل المادة (٣١٦) من قانون العقوبات النافذ تنص على (يُعد ظرفاً مشدداً في العقوبة إذا كانت قيمة المال الذي استولى عليه الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة تزيد على عشرة ملايين دينار) .

قائمة المراجع القانونية

(١) عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ٢٠٠٤، ص٧٦.

- (٣) بلال عبد الرحمن محمود، سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٨، ص ٧٦.
- وصلاح عبد الحميد محمود الأحول، الجوانب الموضوعية لجرائم الإعتداء على المال العام في ضوء قضاء النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٨، ص ٩٨.
- (٤) بوغازي سماعيل، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٥، ص ٧٦.
- (٥) حسن صادق المرصفاوي، في قانون العقوبات تشريعاً وقضاءً في مائة عام، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٩٤، ص ٩٠.
- (٦) د. حسان عبدالله يونس الطائي، انقضاء الرابطة الوظيفية والرقابة القضائية على القرارات الصادرة بشأنها، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة ٢٠١٧، ص ٩٨.
- (٧) د. تغريد محمد قدوري، مبدأ المشروعية وأثره في النظام التأديبي للوظيفة العامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٣، ص ٨٧.
- (٨) قرار المحكمة الإدارية العليا بالرقم (٩٨٥/قضاء موظفين-تمييز/٢٠٢١) في ٣١/٣/٢٠٢١، منشور في قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠٢١، ص ٣٥٥-٣٥٦.
- (٩) د. سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم الضارة بالمصلحة العامة، بدون مطبعة، القاهرة ٢٠٠٢، ص ١١.
- (١٠) حسان عبد الله يونس الطائي، انقضاء الرابطة الوظيفية والرقابة القضائية على القرارات الصادرة بشأنها دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦، ص ٩٨.
- (١١) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٦٥.
- (١٢) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٢٢.
- (١٣) عبد الرؤوف مهدي: فلسفة المشرع المصري في التجريم والعقاب لمواكبة التحولات الاقتصادية للمجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٥٦.
- (١٤) د. أحمد حافظ نجم، ترتيب الوظائف العامة وتوصيفها وتقويمها، مطبعة دار الفكر العربي، د. م، ١٩٧٩، ص ٨٧.
- (١٥) د. ابراهيم احمد شرقاوي، الاموال العامة وحمايتها مدنيا وجنائيا، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣٣.
- (١٦) د. حسين محمد و د. نعيم عطية، موسوعة حقوق الإنسان، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دراسة مقارنة، مدعمة بإحكام المحكمة الدستوري العليا، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٩٠.
- (١٧) د. حسنين محمد بوادي، الفساد الاداري، لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٥٤.
- (١٨) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٣٤.
- (١٩) بلال عبد الرحمن محمود، د. احمد كيلان عبد الله، سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩، ط١، ص ٩٠.
- (٢٠) بلال عبد الرحمن محمود المشهداني، د. نغم الشاوي: ابحاث في القانون الجنائي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ط١، ص ٩٨.
- (٢١) السيد احمد محمد علام، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤٣.
- (٢٢) د. عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الأهمال - دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر، القاهرة، ٢٠١١، ص ٨٧.
- (٢٣) د. نائل عبد الرحمن صالح، الاختلاس، دراسة تحليلية مقارنة، فقهاً وقضاءً وتشريعاً، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ص ٣. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز المدنية والعسكرية، ٣، ١٩٦٩، بغداد، ص ٨٧.
- (٢٤) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأهيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، بيروت، دار النهضة العربية (بدون سنة إصدار)، ص ٩٩.
- (٢٥) مراد رشدي، النظرية العامة للاختلاس في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة الشرق، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٣٣.
- (٢٦) منها القانون المدني العراقي ذي العدد ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المواد (٧٢، ٧١).
- (٢٧) المادتين (١/٣) و (٤/٤) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادية النافذ.

(٢٨) نص المادة (٧/ثامناً/ب) من قانون المحافظات الغير منتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل والتي نصت على انه (ثامناً : ١ - استجواب المحافظ او احد نائبيه بناء على طلب ثلث اعضائه وعند عدم قناعة الاغلبية البسيطة باجوبة المستجوب يعرض للتصويت على الاقالة في جلسة ثانية ويعتبر مقالا بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس ويكون طلب الاقالة او التوصية بها مستندا على احد الاسباب الحصرية الاتية :

١ - عدم النزاهة او استغلال المنصب الوظيفي .ب - التسبب في هدر المال العام .
د - الأهمال او التقصير المتعمدين في اداء الواجب والمسؤولية .)

(٢٩) نصت المادة (٣١٥) من قانون العقوبات العراقي على انه " يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة اختلس او اخفى مالا او متاعا او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته. وتكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت اذا كان الموظف او المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل او المندوبين له او الامناء على الودائع او الصيارفة واختلس شيئاً مما سلم له بهذه الصفة".

(٣٠) نصت المادة (٣١٦) من قانون العقوبات العراقي على انه " يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال او متاع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مملوك للدولة او لاحدى المؤسسات او الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما او سهل ذلك لغيره. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان المال او المتاع او الورقة او غيره مملوكا لغير من ذكر في الفقرة المتقدمة.

(٣١) نصت المادة (٣١٧) من قانون العقوبات العراقي على انه: " اذا كان موضوع الجريمة في المادتين (٣١٥ و ٣١٦) تقل قيمته عن خمسة دنائير جاز للمحكمة ان تحكم على الجاني بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في المادتين المذكورتين؟"

(٣٢) نصت المادة (٣١٨) من قانون العقوبات العراقي على انه "يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة عهدت اليه المحافظة على مصلحة للجهة التي يعمل فيها في صفقة او قضية فاضر بسوء نية او تسبب بالاضرار لهذه المصلحة ليحصل على منفعة لنفسه او لغيره".

(٣٣) نصت المادة (٣١٩) من قانون العقوبات العراقي على انه : "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس، كل موظف أو مكلف بخدمة عامة انتفع مباشرة أو بالوساطة من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات التي له شأن في اعدادها أو احوالها أو تنفيذها أو الاشراف عليها، ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا حصل على عمولة لنفسه أو لغيره بشأن من الشؤون المتقدمة".

(٣٤) نصت المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات العراقي على انه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة له شأن في استخدام العمال في اشغال تتعلق بوظيفته احتجز لنفسه كل او بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمهم من اجور ونحوها او استخدم عمالا سخرة واخذ اجورهم لنفسه او قيد في دفاتر الحكومة اسماء اشخاص وهميين او حقيقيين لم يقوموا باي عمل في الاشغال المذكورة واستولى على اجورهم لنفسه او اعطاها لهؤلاء الاشخاص مع احتسابها على الحكومة.

(٣٥) نصت المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات العراقي "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة احدث عمدا ضررا باموال او مصالح الجهة التي يعمل فيها او يتصل بها بحكم وظيفته او باموال الاشخاص المعهود بها اليه".

(٣٦) نصت المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي على انه "يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في الحاق ضرر جسيم باموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او باموال او مصالح الاشخاص المعهود بها اليه ان كان ذلك ناشئا عن اهمال جسيم باداء وظيفته او عن اساءة استعمال السلطة او عن اخلال جسيم بواجبات وظيفته".

(٣٧) د. نوفل على الصفور، جرائم الانتفاع الواقعة على الاموال العامة، بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية في مركز الدراسات العليا، كلية الحداثة، ٢٠٠٥، ص ٢٢.

(٣٨) لقد استعمل المشرع في هذه المادة لفظ (الانتفاع) وهو لفظ ارجح من لفظ الربح الذي ورد في بعض التشريعات المقارنة، ولو إنه قد يتبادر إلى الذهن انهما مترادفان ولكن الانتفاع اوسع مجالا وشمولا من الربح، إذ أن الانتفاع لا يشترط أن يكون مالياً وانما ممكن أن يكون معنوياً، أما الربح فإن مفهومه أضيق من الانتفاع ف قد يقصد به الربح المادي فقط، ذلك ان كلمة الربح تدخل في مجال ممارسة الأعمال التجارية، وعلى هذا الأساس فالنفع اوسع نطاقاً من الربح أو الفائدة اللذين وردا في التشريعات المقارنة المذكورة آنفاً.

(٣٩) د. نوفل على الصفور، المرجع السابق، ص ٢٨.

(٤٠) المادة ٢/ اولاً من قانون الادعاء العام المعدل النافذ.

(٤١) المادة (١/ثانياً) من قانون بيع وايجار اموال الدولة المعدل.

(٤٢) سامان عبد الله عزيز ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن افشاء الاسرار المهنية والوظيفية ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص ١٠٥ .

(٤٣) د. سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٤٤) عدلت المادة ٣٤١ بموجب قانون التعديل التاسع المرقم ٨ لسنة ١٩٨٤).

(٤٥) احمد عصام الدين مليحي: التطور الحديث للسياسة العقابية، دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩٨ .

(٤٦) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥ في ١٧/١/١٩٩٨ الذي ينص في المادة ١ منه على ان (تحل عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة أينما وردت في قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على ان لا تزيد على الحبس البسيط ثلاثة اشهر في المخالفة).

(٤٧) نص المادة ٨٨ من قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الشق الأخير منه.

(٤٨) المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٤٩) المادة (٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٥٠) محكمة الجنايات في قصر العدالة الرصافة - الهيئة الثانية في قرارها ذي العدد (٢١١٣/ج هـ ٢٠١٠) في ٤/١٠/٢٠١٠. (غير منشور).